@ 201 @ بل متأصلا ، وإلا لم يشترط فيه شمول المختصر لجميع الأنواع ، بل البعض الذي به تعلق ، وهو ما ذكر فيه الصحابي كان في توسيع الاستطراد إليه . .

والمراد باللقاء : ما هو أعم من المجالسة والمماشاة والمكالمة ووصول أحدهما إلى الآخر (وإن لم يكالمه) لكون أحدهما بشاهق جبل والآخر بوهدة ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك أي الرؤية بنفسه أو بغيره أي سواء كان اللقاء بنفسه - وهو ظاهر - ، أو بغيره كما إذا حمل طفل رضيع إليه والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم وهو ابن الصلاح : الصحابي من رأى النبي ، لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد . .

كذا قاله المؤلف هنا ، وقال في كتاب آخر : الذي اخترته أخيرا أن